

Distr.
GENERAL

A/51/446
3 October 1996
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة الحادية والخمسون
البند ٧٤ من جدول الأعمال

خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط

تقرير الأمين العام

١ - في الدورة الخمسين، اتخذت الجمعية العامة القرار ٧٣/٥٠ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ المعنون "خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط"، الذي ينص منطوقه، في جزء منه، على ما يلي:

"إن الجمعية العامة،

..."

"٢ - تطلب إلى إسرائيل وإلى سائر الدول الأخرى في المنطقة التي لم تصبح بعد أطرافاً في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، عدم استحداث أو إنتاج أو تجريب الأسلحة النووية أو اقتنائها بطريقة أخرى، والتخلي عن حيازة الأسلحة النووية، والانضمام إلى المعاهدة في أقرب وقت ممكن؛

"٣ - تطلب إلى دول المنطقة التي لم تقم بعد بإخضاع جميع المرافق النووية غير الخاضعة للضمانات الكاملة النطاق للوكالة الدولية للطاقة الذرية، أن تفعل ذلك، كتدبير هام من تدابير بناء الثقة بين جميع دول المنطقة وكخطوة نحو تعزيز السلم والأمن؛

"٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار؛

..."

٢ - ويقدم هذا التقرير عملاً بالفقرة ٤ من القرار السالف الذكر. وفيما عدا المادة التي وردت من الوكالة الدولية للطاقة الذرية (انظر المرفق)، لم يتلق الأمين العام أية معلومات إضافية منذ تقديم تقريره الأخير عن هذا الموضوع (A/50/513) إلى الجمعية العامة في دورتها الخمسين.

9626195

مرفق

القرار GC (40)/RES/22 المؤرخ ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦
الذي اتخذته المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية

إن المؤتمر العام،

(أ) إذ يسلم بأهمية عدم انتشار الأسلحة النووية على الصعيدين العالمي والإقليمي في تعزيز
السلم والأمن الدوليين،

(ب) وإذ يضع في اعتباره فائدة نظام ضمانات الوكالة كوسيلة يعتمد عليها للتحقق من استخدام
الطاقة النووية في الأغراض السلمية،

(ج) وإذ تقلقه العواقب الخطيرة التي تهدد السلم والأمن لوجود أنشطة نووية في منطقة الشرق
الأوسط ليست مكرسة بالكامل للأغراض السلمية،

(د) وإذ يرحب بالمبادرات المتعلقة بإنشاء منطقة خالية من أسلحة التدمير الشامل بما في ذلك
الأسلحة النووية، في الشرق الأوسط، وبالمبادرات التي اتخذت مؤخرا بشأن الحد من الأسلحة في المنطقة،

(هـ) وإذ يدرك أن تحقيق هذه الأهداف بالكامل سوف تعززه مشاركة جميع دول المنطقة،

(و) وإذ يشيد بجهود الوكالة بشأن تطبيق الضمانات في الشرق الأوسط وبالمواقف الإيجابية
التي اتخذتها بعض الدول بعقدتها اتفاق ضمانات شاملة،

(ز) وإذ يشير إلى قراره GC (39)/RES/24.

١ - يحيط علما بتقرير المدير العام الوارد في الوثيقة 6/ (40) GC/2861-GOV:

٢ - يؤكد الحاجة الملحة لأن تقبل جميع دول الشرق الأوسط على الفور تطبيق ضمانات الوكالة الشاملة على كل ما لديها من أنشطة نووية، كتدبير هام من تدابير بناء الثقة فيما بين جميع دول المنطقة، وكخطوة من أجل تعزيز السلم والأمن في سياق إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية؛

٣ - يطلب من جميع الأطراف المعنية مباشرة أن تنظر بجدية في اتخاذ الخطوات العملية والملائمة اللازمة لتنفيذ اقتراح إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط يمكن التحقق منها بشكل متبادل وفعال، ويدعو البلدان المعنية للانضمام الى النظم الدولية لعدم الانتشار، بما في ذلك معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، كوسيلة لاستكمال المشاركة في منطقة خالية من جميع أسلحة التدمير الشامل في الشرق الأوسط وتوطيد السلم والأمن في المنطقة؛

٤ - يحيط علماً بأهمية مفاوضات السلام الثنائية الجارية في الشرق الأوسط، وأنشطة الفريق العامل المتعدد الأطراف المعني بالحد من الأسلحة وبالأمن الإقليمي في تعزيز الثقة والأمن المتبادلين في الشرق الأوسط، بما في ذلك إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية، ويدعو المدير العام، بناء على طلب المشاركين، الى تقديم كافة المساعدات اللازمة للفريق العامل لتحقيق هذا الهدف؛

٥ - يطلب الى المدير العام أن يواصل مشاوراته مع دول الشرق الأوسط لتيسير سرعة تطبيق ضمانات الوكالة الشاملة على جميع الأنشطة النووية في المنطقة بقدر ما يتصل ذلك بإعداد اتفاقات نموذجية، وباعتبار ذلك خطوة ضرورية نحو إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط، كما جاء في القرار (RES/627)(GC 937)؛

٦ - يطلب من جميع دول المنطقة أن تقدم للمدير العام أقصى ما لديها من عون لتنفيذ المهام المسندة إليه في الفقرة السابقة؛

٧ - يطلب كذلك من جميع دول المنطقة أن تتخذ تدابير ترمي الى إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط، بما في ذلك تدابير لبناء الثقة وتدابير للتحقق؛

٨ - يطلب من جميع الدول الأخرى، لا سيما تلك التي تتحمل مسؤولية خاصة في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، أن تقدم كل مساعدة للمدير العام بتيسيرها سبل تنفيذ هذا القرار؛

٩ - يطلب الى المدير العام أن يقدم الى مجلس المحافظين والى المؤتمر العام في دورته العادية الحادية والأربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار، وأن يدرج في جدول الأعمال المؤقت للدورة المذكورة بنداً عنوانه "تطبيق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية في الشرق الأوسط".

— — — — —